

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/45/252
21 September 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة



SEP 27 1990

UN Doc. A/45/252

الدورة الخامسة والأربعون

توزيع بنود جدول أعمال دورة الجمعية العامة
العادية الخامسة والأربعين

الذي أقرته الجمعية العامة في جلستها العامة
الثالثة المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠

الجلسات العامة

- ١ - افتتاح رئيس وفد نيجيريا للدورة (البند ١) .
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (البند ٢) .
- ٣ - واثق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الخامسة والأربعين (البند ٣) :
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة واثق التفويض ؛
 - (ب) تقرير لجنة واثق التفويض .
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة (البند ٤) .
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (البند ٥) .
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (البند ٦) .
- ٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (البند ٧) .
- ٨ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال ، تقارير المكتب (البند ٨) .
- ٩ - المناقشة العامة (البند ٩) .
- ١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (البند ١٠) .
- ١١ - تقرير مجلس الأمن (البند ١١) .

- ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الاول ، والثالث (الفرع بـاء) ،
والسادس (الفرع ألف) ، والسابع ، والثامن) (البند ١٢) (١) .
- ١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية (البند ١٣) .
- ١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ١٤) (٢) .
- ١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية (البند ١٥) :
- (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن ؛
- (ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛
- (ج) انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية .
- ١٦ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية (البند ١٦) :
- (أ) انتخاب اثني عشر عضوا لمجلس الاغذية العالمي ؛
- (ب) انتخاب عشرين عضوا للجنة البرنامج والتنسيق .
-
- (١) أحييت أيضا فصول التقرير المبينة أدناه إلى اللجان الثانية
والثالثة والرابعة والخامسة ، على النحو التالي :
- (أ) الفصل الاول اللجان الثانية والثالثة والرابعة
والخامسة
- (ب) الفصل الثالث (الفرع بـاء) اللجان الثانية والثالثة والخامسة
- (ج) الفصل الرابع (الفرع ألف) اللجنة الثانية
- (د) الفصل الثامن اللجنتان الثانية والثالثة
- (٢) قررت الجمعية العامة أن يُلفت انتباه اللجنة الاولى إلى الفقرات
ذات الصلة من التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/45/371) ، وذلك
بمعد نظرها في البند ٥٦ .

- ١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (البند ١٧) (٣) :
- (ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات ،
- ١٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١٨) (٤) .
- ١٩ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (البند ١٩) .
- ٢٠ - التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية (البند ٢٠) .
- ٢١ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية (البند ٢١) .
- ٢٢ - تنفيذ إعلان حق الشعوب في السلم (البند ٢٢) .
- ٢٣ - قضية فلسطين (البند ٢٣) .
- ٢٤ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (البند ٢٤) .
- ٢٥ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية (البند ٢٥) .
- ٢٦ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي (البند ٢٦) .

(٣) فيما يتعلق بالبند الفرعية من (أ) إلى (و) و (ج) ، انظر "اللجنة الخامسة" ، البند ٢١ .

(٤) قررت الجمعية العامة أن تحيل إلى اللجنة الرابعة فصول تقرير اللجنة الخاصة (A/45/23) المتعلقة بأقاليم محددة لكي يتسنى للجمعية العامة أن تتناول في جلساتها العامة مسألة تنفيذ الاعلان برمتها . كذلك قررت الجمعية العامة عقد الجلسة التذكارية الخاصة للاحتفال بالذكرى الثلاثين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة صباح يوم الخميس ، ١١ تشرين الأول/أكتوبر .

- ٢٧ - مسألة جزيرة مايبوت القمرية (البند ٢٧) .
- ٢٨ - الحالة في أمريكا الوسطى : الأخطار التي تهدد السلم والامن الدوليين ومبادرات السلم (البند ٢٨) .
- ٢٩ - الحالة في افغانستان وآثارها على السلم والامن الدوليين (البند ٢٩) .
- ٣٠ - التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية (البند ٣٠) .
- ٣١ - منطقة سلم وتعاون لجنوب الاطلسي (البند ٣١) .
- ٣٢ - الحالة في كمبوديا (البند ٣٢) .
- ٣٣ - قانون البحار (البند ٣٣) .
- ٣٤ - سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا (البند ٣٤) (٥) .
- ٣٥ - الحالة في الشرق الاوسط (البند ٣٥) .
- ٣٦ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (البند ٣٦) (٦) .

(٥) قررت الجمعية العامة النظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة ، على أن يكون مفهوما انه سيسمح لممثلي منظمة الوحدة الافريقية وحركات التحرير الوطني التي تعترف بها تلك المنظمة بالاشتراك في المناقشة في الجلسات العامة وانه سيسمح لممثلي المنظمات والافراد ممن لديهم اهتمام خاص بهذه المسألة بالتكلم أمام اللجنة السياسية الخاصة .

(٦) قررت الجمعية العامة النظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة ، على أن يكون مفهوما أن الاستماع إلى الهيئات والافراد المهتمين بهذه المسألة في اللجنة الرابعة سيقترن بالنظر في البند في الجلسات العامة .

٣٧ - مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا (البند ٣٧) .

٣٨ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/ابريل ١٩٨٦ (البند ٣٨) .

٣٩ - تنفيذ قرارات الامم المتحدة (البند ٣٩) .

٤٠ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (البند ٤٠) .

٤١ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية (البند ٤١) .

٤٢ - العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وأشاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين (البند ٤٢) .

٤٣ - الآثار المترتبة على إطالة النزاع المسلح بين إيران والعراق (البند ٤٤) .

٤٤ - منح لجنة الصليب الأحمر الدولية مركز المراقب تقديرا لدورها الخاص والولاية المنوطة بها بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (البند ١٤٩) .

٤٥ - الذكرى السنوية العاشرة لجامعة السلم (البند ١٥٠) .

٤٦ - احتفال تقديم الإعلان وخطة العمل اللذين اعتمدهما زعماء العالم في مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل (البند ١٥١) (٧) .

(٧) قررت الجمعية العامة أن يُعرض الإعلان وخطة العمل على الجمعية العامة في احتفال يقام صباح يوم ١ تشرين الاول/اكتوبر ، في الساعة ٩/٣٠ .

٤٧ - الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا (البند ١٥٣) :

(أ) برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ ؛

(ب) تقرير فريق الخبراء التابع للأمين العام للأمم المتحدة والمعني بمشاكل السلع الأساسية في افريقيا ؛

(ج) الميثاق الافريقي للمشاركة الشعبية في التنمية والتحول .

٤٨ - العدوان العراقي واحتلاله المستمر للكويت في انتهاك فاضح لميثاق الأمم المتحدة (البند ١٥٣) .

٤٩ - استعراض كفاءة الاداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (البند ١١٧) (أ) .

(أ) قررت الجمعية العامة النظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة ، على أن يكون مفهوما أن جلسات الاستماع إلى المنظمات المعنية سوف تعقد في اللجنة الرابعة ، مع مراعاة مقرر الجمعية العامة بشأن التوصية الصادرة عن المكتب بصدد هذا البند فضلا عن بيان الأمين العام الوارد في الفقرة ٤٠ من الوثيقة A/BUR/44/1 .

اللجنة الاولى

- ١ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٤ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الاول لمعاهدة حظر الاسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة ثلاثيولكو) (البند ٤٥) .
- ٢ - وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية (البند ٤٦) .
- ٣ - تعديل معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحث سطح الماء (البند ٤٧) .
- ٤ - الحاجة الملحة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية (البند ٤٨) .
- ٥ - انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في منطقة الشرق الاوسط (البند ٤٩) .
- ٦ - انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوب آسيا (البند ٥٠) .
- ٧ - عقد ترتيبات دولية فعالة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (البند ٥١) .
- ٨ - عقد ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (البند ٥٢) .
- ٩ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (البند ٥٣) .
- ١٠ - تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية (البند ٥٤) .
- ١١ - الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) (البند ٥٥) .
- ١٢ - نزع السلاح العام الكامل (البند ٥٦) (٢) :

- (٤) الاخطار بالتجارب النووية ؛
- (ب) دراسة شاملة عن الاسلحة النووية من إعداد الأمم المتحدة ؛
- (ج) حظر تطوير وانتاج وتكديس واستعمال الاسلحة الاشعاعية ؛
- (د) نزع السلاح التقليدي ؛
- (هـ) نزع السلاح النووي ؛
- (و) معلومات موضوعية عن المسائل العسكرية ؛
- (ز) حظر انتاج المواد الانشطارية لاغراض صنع الاسلحة ؛
- (ح) الملة بين نزع السلاح والتنمية ؛
- (ط) الاسلحة البحرية ونزع السلاح ؛
- (ي) نقل الاسلحة على الصعيد الدولي ؛
- (ك) المفاهيم والسياسات الامنية الدفاعية ؛
- (ل) استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ؛
- (م) حظر القاء النفايات المشعة ؛
- (ن) نزع السلاح التقليدي على النطاق الاقليمي .
- ١٣ - استعراض وتنفيذ وشيكة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة
(البند ٥٧) :
- (١) الحملة العالمية لنزع السلاح ؛

(ب) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية ؛

(ج) تجميد التسلح النووي ؛

(د) برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح ؛

(هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي .

١٤ - التطورات العلمية والتكنولوجية وأشارها على الأمن الدولي (البند ٥٨) .

١٥ - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض نزع السلاح (البند ٥٩) .

١٦ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (البند ٦٠) :

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح ؛

(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛

(ج) حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح ؛

(د) المجلس الاستشاري لمساثل نزع السلاح ؛

(هـ) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ؛

(و) استعراض وتقييم تنفيذ إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ؛

(ز) تنفيذ المبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة ؛

- (ح) عدم استعمال الاسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية ؛
- (ط) وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ؛
- (ي) منع نشوب حرب نووية ؛
- (ك) إعلان التسهيلات العقد الثالث لنزع السلاح .
- ١٧ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم (البند ٦١) .
- ١٨ - التسلح النووي الاسرائيلي (البند ٦٢) .
- ١٩ - التعليم والاعلام من أجل نزع السلاح (البند ٦٣) .
- ٢٠ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاثر (البند ٦٤) .
- ٢١ - الدورات الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح (البند ٦٥) .
- ٢٢ - التحقق من جميع جوانبه (البند ٦٦) .
- ٢٣ - مسألة أنتاركتيكا (البند ٦٧) .
- ٢٤ - تعزيز الامن والتعاون في منطقة البحر الابيض المتوسط (البند ٦٨) .
- ٢٥ - استعراض تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي (البند ٦٩) .
- ٢٦ - تنفيذ الاعلان المتعلق باعداد المجتمعات للعيش في سلام (البند ٧٠) .
- ٢٧ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصل الثالث (الفرع دال)]
(البند ١٣) (٩) .

(٩) أحيل أيضا الفصل الثالث (الفرع دال) الى اللجنة الثانية .

اللجنة السياسية الخاصة

- ١ - العلم والسلام (البند ٧١) .
- ٢ - آثار الاشعاع الذري (البند ٧٢) .
- ٣ - التعاون الدولي في استخدام الغضاء الخارجي في الأغراض السلمية (البند ٧٣) .
- ٤ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (البند ٧٤) .
- ٥ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الاراضي المحتلة (البند ٧٥) .
- ٦ - دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات (البند ٧٦) .
- ٧ - المسائل المتعلقة بالاعلام (البند ٧٧) .
- ٨ - مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة (البند ٧٨) .
- ٩ - سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا (البند ٣٤) (٥) .

اللجنة الثانية

١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الاول والثاني والثالث (الفروع بـاء الى دال والفرع واو) ، والرابع (الفروع ألف إلى جيم) والسادس (الفروع ألف وباء ودال الى واو) والشامن] (البند ١٣) (١٠) .

٢ - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي (البند ٧٩) :

(١) الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الرابع (١٩٩١ - ٢٠٠٠) ٤

(١٠) أحييت أيضا فصول التقرير الواردة أدناه الى الجلسات العامة والى اللجان الاولى والثالثة والرابعة والخامسة ، وذلك على النحو التالي :

(أ) الفصل الاول الجلسات العامة واللجان الثالثة والرابعة والخامسة

(ب) الفصل الثالث (الفرع بـاء) الجلسات العامة واللجان الثالثة والخامسة

(ج) الفصل الثالث (الفرع دال) اللجنة الاولى

(د) الفصل الرابع (الفرع ألف) الجلسات العامة

(هـ) الفصل السادس (الفرع بـاء) اللجنة الخامسة

(و) الفصل السادس (الفرع دال) اللجنة الرابعة

(ز) الفصل السادس (الفرع واو) اللجنة الثالثة

(ح) الفصل الثامن الجلسات العامة واللجنة الثالثة

- (ب) التجارة والتنمية ؛
- (ج) استعراض وتقييم تنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينيات لصالح أقل البلدان نموا ؛
- (د) مشاكل الاغذية ؛
- (هـ) مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ؛
- (و) تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية .
- ٣ - مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (البند ٨٠) .
- ٤ - حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة (البند ٨١) .
- ٥ - التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية (البند ٨٢) .
- ٦ - أزمة الديون الخارجية والتنمية (البند ٨٣) .
- ٧ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (البند ٨٤) (١١) :
- (أ) الأنشطة التنفيذية التي تفضلع بها منظومة الأمم المتحدة (١٢) ؛
- (ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛
- (ج) صندوق الأمم المتحدة للسكان ؛
-
- (١١) قررت الجمعية العامة أن يحال تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن عمليات صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وإدارته وميزانيته إلى اللجنة الثانية لتتخذ فيه في إطار البند ٨٤ .
- (١٢) قررت الجمعية العامة أنه ينبغي عقد جلسة عامة يوم الأربعاء ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر للاحتفال بالذكرى الأربعين للتعاون التقني المتعدد الاطراف لأغراض التنمية داخل منظومة الأمم المتحدة .

(د) منظمة الأمم المتحدة للطفولة ؛

(هـ) برنامج الأغذية العالمي .

٨ - التدريب والبحث (البند ٨٥) :

(١) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ؛

(ب) جامعة الأمم المتحدة .

٩ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الفورية في حالات الكوارث (البند ٨٦) :

(١) مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ؛

(ب) البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية .

١٠ - تقديم المساعدة الدولية من أجل الانتعاش الاقتصادي في أنغولا (البند ٨٧) .

١١ - تنفيذ التزامات وسياسات التعاون الإنمائي الدولي المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية (البند ١٤٨) .

اللجنة الثالثة

- ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الاولى والثالث (الفروع ألف وباء وهاء) ، والخامس والسادس (الفرعان جيم و واو) والثمان] (البند ١٣) (١٣) .
- ٢ - الاشار الضارة للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا على التمتع بحقوق الانسان (البند ٨٨) .
- ٣ - التنفيذ الفعال لمكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان والاداء الفعال للهيئات المنشأة عملا بهذه المكوك (البند ٨٩) .
- ٤ - الحالة الاجتماعية في العالم (البند ٩٠) .
- ٥ - القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (البند ٩١) .

(١٣) أحييت أيضا فصول التقرير الواردة أدناه إلى الجلسات العامة وإلى اللجان الثانية والرابعة والخامسة ، وذلك على النحو التالي :

(أ) الفصل الأول الجلسات العامة واللجان الثانية والرابعة والخامسة

(ب) الفصل الثالث (الفرع باء) الجلسات العامة واللجان الثانية والخامسة

(ج) الفصل السادس (الفرع جيم) اللجنة الخامسة

(د) الفصل السادس (الفرع واو) اللجنة الثانية

(هـ) الفصل الثامن الجلسات العامة واللجنة الثانية

- ٦ - تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين (البند ٩٢) .
- ٧ - حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (البند ٩٣) .
- ٨ - المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (البند ٩٤) .
- ٩ - النظام الإنساني الدولي الجديد (البند ٩٥) .
- ١٠ - السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب (البند ٩٦) .
- ١١ - تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (البند ٩٧) .
- ١٢ - تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (البند ٩٨) .
- ١٣ - مسألة الشيخوخة (البند ٩٩) .
- ١٤ - منع الجريمة والقضاء الجنائي (البند ١٠٠) .
- ١٥ - القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (البند ١٠١) .
- ١٦ - الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ (البند ١٠٢) (١١) .
- ١٧ - ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير ولإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال (البند ١٠٣) .

- ١٨ - السنة الدولية للأسرة (البند ١٠٤) .
- ١٩ - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان (البند ١٠٥) .
- ٢٠ - القضاء على جميع أشكال التعصب الديني (البند ١٠٦) .
- ٢١ - مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (البند ١٠٧) .
- ٢٢ - العمل الدولي لمكافحة اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها (البند ١٠٨) .
- ٢٣ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (البند ١٠٩) .
- ٢٤ - زيادة فعالية مبدأ اجراء انتخابات دورية ونزيهة (البند ١١٠) .

اللجنة الرابعة

- ١ - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ١١١) .
- ٢ - أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الأفريقي (البند ١١٢) .
- ٣ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١١٣) .
- ٤ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفلان الأول والسادس (الفرع دال)] (البند ١٣) (١٤) .
- ٥ - برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الأفريقي (البند ١١٤) .
- ٦ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لمصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ١١٥) .
- ٧ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١٨) (٤) .
- ٨ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (البند ٣٦) (٦) .

(١٤) أحيل أيضا فصلا التقرير الواردان أدناه إلى الجلسات العامة وإلى اللجان الثانية والثالثة والخامسة :

- (أ) الفصل الأول الجلسات العامة واللجان الثانية والثالثة والخامسة
- (ب) الفصل السادس (الفرع دال) اللجنة الثانية

اللجنة الخامسة

- ١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة ، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (البند ١١٦) :
- (أ) الأمم المتحدة ؛
- (ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛
- (ج) منظمة الأمم المتحدة للطفولة ؛
- (د) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛
- (هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ؛
- (و) التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛
- (ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛
- (ح) صندوق الأمم المتحدة للسكان ؛
- (ط) مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية .
- ٢ - استعراض كفاءة الاداء الاداري والمالي للأمم المتحدة (البند ١١٧) (أ) .
- ٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ (البند ١١٨) .
- ٤ - تخطيط البرامج (البند ١١٩) .
- ٥ - الازمة المالية الراهنة للأمم المتحدة (البند ١٢٠) .

- ٦ - حالة الطوارئ المالية في الأمم المتحدة (البند ١٢١) .
 - ٧ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ١٢٢) .
 - ٨ - وحدة التفتيش المشتركة (البند ١٢٣) (١٥) .
 - ٩ - خطة المؤتمرات (البند ١٢٤) .
 - ١٠ - جدول الانصبة المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة (البند ١٢٥) .
 - ١١ - مسائل الموظفين (البند ١٢٦) :
 - (أ) تكوين الامانة العامة ؛
 - (ب) احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتملة بها ؛
 - (ج) مسائل الموظفين الأخرى .
 - ١٢ - النظام الموحد للأمم المتحدة (البند ١٢٧) .
 - ١٣ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (البند ١٢٨) .
 - ١٤ - تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط (البند ١٢٩) :
 - (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ؛
 - (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان .
-
- (١٥) قررت الجمعية العامة أن تحيل البند الى اللجنة الخامسة ، على أن يكون مفهوما أن تحال أيضا الى اللجان الرئيسية الأخرى تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تتناول المواضيع التي عهد بها الى تلك اللجان .

- ١٥ - تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق (البند ١٣٠) .
- ١٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (البند ١٣١) .
- ١٧ - تمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال (البند ١٣٢) .
- ١٨ - تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى (البند ١٣٣) .
- ١٩ - الجوانب الادارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم (البند ١٣٤) .
- ٢٠ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الاول والثالث (الفرع بـ) والسادس (الفرعان بـ و جيم)] (البند ١٣) (١٦) .
- ٢١ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية (البند - ١٧) (١٧) :

(١٦) أحيلت أيضا فصول التقرير الواردة أدناه الى الجلسات العامة والى اللجان الثانية والثالثة والرابعة ، وذلك على النحو التالي :

(أ) الفصل الاول الجلسات العامة واللجان الثانية والثالثة والرابعة

(ب) الفصل الثالث (الفرع بـ) الجلسات العامة واللجان الثانية والثالثة

(ج) الفصل السادس (الفرع بـ) اللجنة الثانية

(د) الفصل السادس (الفرع جيم) اللجنة الثالثة

(١٧) للاطلاع على البند الفرعي (ز) ، انظر "الجلسات العامة" ، البند ١٧ .

- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات ؛
- (ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات ؛
- (د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات ؛
- (هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ؛
- (و) لجنة الخدمة المدنية الدولية :
- ١١١ تعيين أعضاء في اللجنة ؛
- ١٢١ تسمية رئيس ونائب رئيس اللجنة ؛
- (ح) تعيين عضو مناوب في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة .

اللجنة السادسة

- ١ - منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كليهما (البند ١٣٥) .
- ٢ - حالة البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة (البند ١٣٦) .
- ٣ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (البند ١٣٧) .
- ٤ - عقد الامم المتحدة للقانون الدولي (البند ١٣٨) .
- ٥ - تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية (البند ١٣٩) .
- ٦ - مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها (البند ١٤٠) .
- ٧ - تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين (البند ١٤١) .
- ٨ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والأربعين (البند ١٤٢) .
- ٩ - النظر في مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، وفي مشروع بروتوكوليهما الاختياريين (البند ١٤٣) .
- ١٠ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (البند ١٤٤) .

- ١١ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (البند ١٤٥) .
- ١٢ - البروتوكول الاضافي لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المتعلق بالوظائف القنصلية (البند ١٤٦) .
- ١٣ - نظام الامم المتحدة للتوفيق (البند ١٤٧) .
